

قرار رقم (١١٩) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٣ / ٣ / ٢٠١٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة مصر لتجارة السيارات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٣) لسنة ١٩٨١ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر لتجارة السيارات برقم (١٤٥) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ١٧/٥/٢٠٠٩ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦)

لسنة ٢٠٠٩ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٨/١٠/٢٠٠٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المشار إليه.

على مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
بـ ٢٠١٠/٢/١٧.



قرر

٤٦٠٧٦

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣ مكرر/١) من الباب الثامن (حل الصندوق أو إدماجه أو

تصفيته) النص التالي :-

الباب الثامن : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٣ مكرر) :

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة شطب تسجيل الصندوق فى الأحوال الآتية :
١- إذا تبين من نتيجة الفحص المنصوص عليه فى المادة (٧) من الباب الرابع أن
أموال الصندوق لا تكفى للوفاء بالتزاماته .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير

عادل منير

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦